محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميزتان: ١.

٢.

المميز ضـــده : الحق العام .

القرار المميز : قرار محكمة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠١٣/٥٨٥ فصل ٢٠١٢/١٢/٣٠ المتضمن وضع المميزتين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وتسعة أشهر وعشرة أيام والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة لمحاكمتهما بمثابة الوجاهي مما حرمهمـــا مـــن تقـــديم بيناتهمـــا ودفوعهما .

٢ و٣ . القرار غير معلل ومشوب بعيب القصور في التعليل ومخالفاً للقانون والأصول.

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجـــراء المقتـــضى القانوني.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.
٢.
٣.
٤.

التهـــــــــــــــــم :-

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون بالنسبة

٢. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبـــات وبدلالـــة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون بالنسبة

٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة

الـــوقـــائـــــع:

تتخلص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وبناء على اتفـــاق

lawpedia.jo

مسبق بين جميع المتهمين تمكنت المتهمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ من استدراج المجني عليه إلى شقة المتهمة وبعد أن أدخلته إلى حمام غرفة نوم في الشقة حضر المتهمان ومعهما شخص ثالث لم يتوصل التحقيق لمعرفته وبحوزتهم جميعاً أدوات حادة واشتركا جميعاً في إرغامه على خلع كامل ملابسه وكشف عورته وتصويره وهو على هذه الحال بنية ابتزازه والحصول على مبالغ نقدية منه وتركوه بعد سلب ما بحوزته من نقود وأوراق وتوقيعه على أوراق بيضاء وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيـــــق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما قنعت بها واطمأنت لها انه وبناء على اتفاق مسبق فيما بين جميع المتهمين قامت المتهمة بالاتصال مع المجني عليه وأخبرته بوجود شقه معروضة للبيع وبسعر مغر بداعي السفر وأبلغته أنها موجودة في شارع الجاردنز حيث التقى معها هناك وأبلغته أن الشقة موجودة في منطقة الزهور وركبت معه في سيارته واستدرجته إلى تلك الشقة بناء على الاتفاق مع باقي المتهمين وعندما وصل الشقة شاهد عبارة " الشقة للبيع " ودخل للشقة وكان بداخل الشقة المتهمة والتي ذكرت أن الشقة تعود لها وترغب ببيعها وأثناء وجوده بالشقة وحيث إنه مريض بالسكري طلب (الدخول للحمام) حيث دخل إلى الحمام وأثناء وجوده داخل الحمام وعندما قام بفك أزرار بنطلونه وبعد حوالي أقل من دقيقه دخل إليه المتهمون وشخص ثالث وكان المتهم يحمل سكين والمتهم يحمل شبريه وقاموا بتشليحه كامل ملابسه التي كان يرتديها وقاموا بتصويره وهو عار من الملابس بعد أن تعاركوا معه وقاموا بضربه ، ثم قاموا بتوقيعه على أوراق بيضاء وأخذوا منه مبلغ من المال كما أخذوا هاتفه وساعته الشخصية ، ثم قام المتهم بأخذ مفتاح سيارته وذهب إليها وأخذ ملف منها ، ثم أعادوا له ملابسه وسمحوا له بالمغادرة ، وبعد أن غادر الشقة قدم الشكوى وجرت الملاحقة وقد تعرف المجني عليه على المتهمين لدى الشرطة والمدعي العام .

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها كل من المتهمتين تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامهما باستدراجه

lawpedia.jo

إلى شقة في منطقة الزهور بحجة عرضها للبيع وبسعر مغري بداعي السفر مـــن أجـــل ابتزازه وسرقته بعد تصويره وهو عارٍ من الملابس من قبل المتهمين بعـــد الاتفاق معهما على ذلك .

فإن هذه الأفعال من جانب المتهمتين تشكل سائر عناصـــر وأركـــان جنايـــة التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و٢/٨ وبدلالـــة المـــادة ١/٣٠١/أ مـــن ذات القانون الأمر الذي يستوجب تجريمهن بهذه التهمة .

كما أن الأفعال المادية التي قارفها كل من المتهمين تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامهما بتشليحه كامل ملابسه تحت التهديد بواسطة أدوات حادة ثم قيامهما مع شخص ثالث بتصويره وهو عارٍ من الملابس .

هذه الأفعال تشكل سائر عناصر وأركان جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون لارتكابها من قبل أكثر من شخص في التغلـــب على مقاومة المجني عليه .

lawpedia.jo

حيث إن هذه الأفعال استطالت إلى أماكن العفة لدى المجني عليه وخدشت عاطفـــة الحياء العرضي لديه ، حيث انكشف كامل جسمه على المتهمين والـــشخص الثالث وبانت عورته عليهم والتي يحرص كل إنسان على حمايتها وصونها والذود عنها الأمر الذي يستوجب تجريمهما بهذه الجناية .

وحيث ثبت قيامهما بحمل وحيازة أدوات حادة فإنه يتعين إدانتهما بجنحـــة حمـــل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٦ عقوبات .

وعليه ولكل ما تقدم وسنداً لبينات النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى والتي لم يثبت عكسها أو ما يدحضها قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٥٥ عقوبات إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ مـــن ذات القانون الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم كـــل مـــن المتهمين بجناية هتك العرض طبقـــاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم كـــل مـــن المتهمتين بجنايـــة التـــدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ مـــن ذات القانون.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على كل من المجرمين بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع ســـنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١/أ عقوبات إضافة ثلث العقوبة المحكوم بها لتصبح وضع كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربع أشهر والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بهـــا كـــل مـــن المجرمين لتصبح وضع كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـنتين وثمانيـــة أشـــهر والرسوم .

٢. وعملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات الحكم على كل من المتهمتين

lawpedia.jo

بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة

لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١/أ عقوبات إضافة ثلث العقوبة المحكوم بهـــا المتهمـــين لتصبح وضع كل واحده بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وست أشهر وعشرين يوم والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمتين ، مما تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية .

وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع كل واحـــدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وتسعة أشهر وعشرة أيام والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين كـــل مـــن وهي وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانيـــة أشـــهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :

عن السبب الأول نجد إن التمييز مقدم من الطاعنة لأول مرة وتدعى أن لديها بينات ودفوع حرمت من تقديمها وهي غير مجبرة على تقديم معذرة مشروعة في هذه المرحلة تبرر غيابها عن المحكمة وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه مـــن جهتهـــا وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإتاحة الفرصة لها لتقديم بيناتها ودفوعها إن وجدت .

أما بالنسبة للطاعنة فنجد إنها حضرت جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ وأدخلت بالمحاكمة وكررت أقوالها السابقة بأنها غير مذنبة وليس لديها بينات دفاع وطلبت إعلان براءتها .

وبالتالي لم تحرم من تقديم أية بينات مما يستوجب رد الطعن فيما يتعلق بـــإجراء محاكمتها في الجلسة الأخيرة بمثابة الوجاهي .

وعن السببين الثاني والثالث :

وعن كون أن القرار جاء قاصراً في التعليل والتسبيب ومشوباً بفساد التعليل مـــن جهتها.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وقانون وفقـــاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهـــا مطلـــق الـــصلاحية فـــي استخلاص واقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها ولا معقب لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن استخلاصها لواقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها استخلاصاً سائغاً ومقبـــولاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى وبيناتها .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قارفتها المميزة تجاه المجني عليه المتمثلة بقيامها باستدراجه إلى شقه في منطقة الزهور بحجة عرضها للبيع وبسعر مغرٍ بداعي السفر من أجل ابتزازه وسرقته بعد تصويره وهو عارٍ من الملابـــس من قبل المتهمين فايز وتيسير بعد الاتفاق معها .

lawpedia.jo

يشكل بالتطبيق القانوني من جهتها سائر أركان وعناصر جنايـــة التـــدخل بهتـــك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون .

وحيث طبقت المحكمة القانون تطبيقاً سليماً على هذه الواقعة فنحن نقرهـــا علـــى صحة وسلامة ما توصلت إليه تجاه المميزة مما يجعل من أسباب الطعـــن المقدمـــة منها مستوجبة الرد .

لـــــــذا نقرر ما يلي :

١. رد الطعن التمييزي المقدم من الطاعنة وتأييد القـــرار المطعون فيه .

٢. نقض القرار المطعون فيه في مواجهة المميزة وإتاحة الفرصة لها لتقديم بيناتها ودفوعها إن وجدت ومـــن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo